



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### موضوع: تشخیص اوقات/مواقیت الصلاة

بخنمان در احکام اوقات صلاة بود، صاحب عروه فرمودند: «فصل في أحكام الأوقات؛ (مسألة ۱): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل وإن كان جزء منه قبل الوقت ويجب العلم بدخوله(الوقت)حين الشروع فيها(أى الصلاة)، ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار، نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال، وكذا على أذان العارف العدل وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال، وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله(الوقت) ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها(أى الصلاة) بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القرية منه.»<sup>۱</sup>

چند مطلب در کلام صاحب عروه ذکر شده و ما برای توضیح و روشن شدن و فهم بهتر مطالب باید به اقوال فقهاء و کلام شراح و محشین عروه نیز مراجعه کنیم و مبانی را بررسی کنیم تا نتیجه مطلوب به دست بیاید.

اول به سراغ کلام فقیه همدانی در مصباح الفقیه می رویم، ایشان ابتدا روایاتی را به عنوان نمونه از باب ۲۷ و ۲۸ از ابواب مواقیت الصلاة نقل کرده:

خبر اول: ﴿محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء، فتم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت: أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ قال: هيئات أين يذهب بك، تلك صلاة الصبيان.»<sup>۲</sup>

خبر دوم: ﴿وإسناده عن علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوار.»<sup>۳</sup>

خبر سوم: ﴿محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي: جعلت فداك قد اختلف موالوك (موالیک) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي، وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين (تبین) معه، حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله، فكتب عليه السلام بخطه و قرأته: الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبينه، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة.»<sup>۴</sup>

خلاصه فقیه همدانی روایاتی مربوط به این بحث را ذکر کرده که لازم نیست همه آنها را بخوانیم خودتان مطالعه فرمائید.

فقیه همدانی بعد از ذکر اخبار و بررسی آنها می فرماید: «وهل يجوز العمل بالبيّنة أم لا؟ وجهان، بل قولان، ربما نسب إلى ظاهر أكثر الأصحاب قبولها، وهو الأقوى؛ لما أشرنا في باب النجاسات. عند البحث عن أنّها هل تثبت بالبيّنة أم لا؟. إلى أنّ الاستفادة من تتبّع النصوص والتدبّر فيها وفي فتاوى الأصحاب أنّ البيّنة طريق شرعيّ لإحراز الموضوعات الخارجيّة مطلقاً، عدا أنّه اعتبر الشارع في بعض المقامات شهادة الأربعة أو رجلين أو غير ذلك من الخصوصيات، ولم يوجد مورد أهمّلها رأساً.»<sup>۵</sup>

فقیه همدانی در ادامه به شهادت عدل واحد اشاره می کند و می فرماید: «بل قد عرفت أنّ الأقوى كفاية عدل واحد بل مطلق الثقة

<sup>۳</sup> وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۱۵۳، ابواب مواقیت الصلاة، باب ۲۷، حدیث ۲، ط الاسلامیة.

<sup>۴</sup> وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۱۵۳، ابواب مواقیت الصلاة، باب ۲۷، حدیث ۳، ط الاسلامیة.

<sup>۵</sup> مصباح الفقیه، حاج آقا رضا همدانی، ج ۹، ص ۳۶۸.

<sup>۱</sup> العروة الوثقی، سید محمد کاظم یردی، ج ۲، ص ۲۷۶، ط جماعة المدرّسين.

<sup>۲</sup> وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج ۳، ص ۱۵۲، ابواب مواقیت الصلاة، باب ۲۷، حدیث ۱، ط الاسلامیة.

نعم ، قد يقوى في النظر عدم جواز الاعتماد عليه لدى التمكّن من استكشاف الحال بطريق علمي . كما هو المفروض في المقام . ما لم يحصل الظنّ بل الوثوق من خبره وإن كان الأقوى خلافه .<sup>۷</sup>

فقيه همدانى در ادامه به سراغ اذان واحد ثقه مى رود و مى فرماید: «ويلحق بخبر الثقة أذانه إذا انحصر وجهه في الإعلام ، كما هو الغالب المتعارف ، فيجوز التعويل عليه حيثما جاز الاعتماد على خبره ، كما يدلّ عليه . مضافا إلى ما عرفت . أخبار مستفيضة:

منها : صحیحة ذريح المحاربي ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام: "صلّ الجمعة بأذن هؤلاء فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت".

ورواية محمد بن خالد القسري ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخاف أن نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : "إنما ذلك على المؤذنين".

ورواية سعيد الأعرج . المروية عن تفسير العياشي . قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده أناس من أصحابنا وهو يقول : "تصلّون قبل أن تزول الشمس؟" وهم سكوت ، قال : قلت : أصلحك الله ما نصلّي حتى يؤذّن مؤذّن مكّة ، قال : "فلا بأس ، أمّا إنّه إذا أذن فقد زالت الشمس".

...الى : ومرسلة الصدوق ، قال : قال الصادق عليه السلام في المؤذنين : "إنهم الأمانة".

ومرسلته الأخرى ، قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان ، أحدهما : بلال ، والآخر : ابن أمّ مكتوم أعمى ، وكان يؤذّن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : "إنّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن لليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال".

ومرسلته الثالثة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام في حديث : "المؤذّن له من كلّ من يصلّي بصوته حسنة".<sup>۸</sup>

صاحب جواهر مى فرماید درباره ثواب اذان گفتن به قدری روایت داریم که عقل انسان متحیر مى ماند، الان رادیو و تلویزیون است ولی سابقا اذان گفتن مرسوم بود.

بقیه بحث بماند برای فردا إن شاء الله تعالى ... .

والحمد لله رب العالمين و صلى الله  
على محمد و آله الطاهرين

في غير مورد الخصومات وما يتعلّق بالدعاوي... الى : و يؤيّد به في خصوص المورد : ما عن الصدوق في العيون بإسناده عن أحمد ابن عبد الله القروي عن أبيه، قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال : أذن متّي، فدنوت منه حتى حاذيته، ثمّ قال لي : أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال : ما ترى؟ قلت : ثوبا مطروحا، فقال : انظر حسنا، فتأمّلته ونظرت فتيقنت، فقلت : رجل ساجد، إلى أن قال : فقال : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، إنّي أتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها، إنّه يصلّي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكلّ من يرصد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام : قد زالت الشمس، إذ وثب فيئتئ الصلاة من غير أن يحدث وضوء، فأعلم أنّه لم يتم في سجوده ولا أغفى، ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، ثمّ إذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجدا إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجدهته فيصلّي المغرب من غير أن يحدث حدثا، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة، فإذا صلى العتمة أفرط على شواء يؤتى به، ثمّ يجدد الوضوء ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة، ثمّ يقوم فيجدد الوضوء ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف الليل حتى يطلع الفجر، فليست أدري متى يقول الغلام : إنّ الفجر قد طلع، إذ وثب هو لصلاة الفجر، هذا دأبه منذ حوّل (إليّ) الحديث.

واحتمال عدم تمكّن الإمام عليه السلام من معرفة الوقت بطريق علمي بواسطة الحبس، فيخرج عن محلّ الكلام، في غاية البعد.<sup>۹</sup>

امام رضوان الله عليه و علامه طباطبائي بحثی را پیرامون علم امام مطرح کرده اند، آیا امام رضا یا امام جواد علیهما السلام می دانستند که قرار است مسموم شوند یا نه؟ جواب این است که ائمه علیهم السلام در ظاهر مامور نبودند که به علم لدنی خودشان عمل کنند بلکه مامور بودند مثل مردم عادی و بر طبق ظاهر امر زندگي کنند و حاج آقا رضای همدانی در اینجا با توجه به روایتی که نقل کرد می فرماید امام کاظم علیه السلام یک نفر را مامور کرده بود که وقتها را به او اعلام کند و به قول آن یک نفر اکتفاء می کرد پس معلوم می شود که به قول واحد ثقه نیز می توان اعتماد کرد.

بحث بعدی که فقیه همدانی مطرح کرده این است که: « وهل يعتبر

في التعويل على قول الثقة إفادته الظنّ الفعلي؟ فيه وجهان ،  
أوجههما : العدم.

<sup>۷</sup> مصباح الفقيه، حاج آقا رضا همدانی، ج ۹، ص ۳۷۰.

<sup>۸</sup> مصباح الفقيه، حاج آقا رضا همدانی، ج ۹، ص ۳۷۰.

<sup>۹</sup> مصباح الفقيه، حاج آقا رضا همدانی، ج ۹، ص ۳۶۹.